

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه [ص 217] الجمهور وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب . وقد ضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي انتهى . وفي إسناده أبو غالب الراسبي البصري صحح الترمذي حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف ووثقه الدارقطني .

(وفي الباب) عن أنس عند الترمذي بلفظ : (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجال أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ثم لم يجب) قال الترمذي : حديث أنس لا يصح لأنه قد روي عن الحسن عن النبي A مرسلا وفي إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدي . قال الترمذي : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس : ليس بشيء تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دهم عنه ثم قال : وروي عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه .

(وفي الباب) أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله A قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان) قال العراقي : وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه) وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال : فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها .

وقال الذهبي في الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقي بلفظ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون) الحديث . قال البيهقي بعد ذكره : وهذا إسناده ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه .

(وأحاديث الباب) يقوي بعضها بعضا فينتهز للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون .

وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحارث البصري وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا

عبرة بها وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون [ص 218] أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثير إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاة الأمر .

وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم . قوله : (ورجل اعتبد محرره) أي اتخذ معتقه عبدا بعد اعتاقه وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله يقال اعتبده اتخذته عبدا .

قوله : (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أي لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره .

قوله : (العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إباقة إلى سيده . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أول المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال : إن ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع .

قوله : (وامرأة) الخ فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبیت سخطا عليها من الكبائر وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة المذكورة